قضايا وحوادث

تقديم: سيد عبدالقادر
sayedo@hotmail.com

سؤال؟

الذين يصنعون العبوات المتفجرة متأثرون بدعاوى رجال دين وإسلاميين سياسيين، ويعتقدون أنهم يفعلون ذلك لنصرة دينهم، عليهم أن يتوقفوا قليلا ليتساءلوا: لماذا زادت حوادث انفجارات هذه العبوات في وجوه أصحابها، ولماذا قتلت العديد منهم مؤخرا؟. لماذا لا تكون هذه إشارات لكم بأن الله لا يرضى عن هذه الجرائم، ولا عن كل هذه الدماء والفتن، هل ينتظرون مزيدا من القتلى حتى يدركوا أن أعمالهم القذرة انقلبت عليهم كما ينقلب السحر على الساحر؟

سيد عبدالقادر

قيمة خرسانة جاهزة استهلكتها في ٣ سنوات

إلـــزام شـركـة مـقـاولات بـدفـع ١٧٠ ألـــف دينـار

قضت المحكمة الكبرى الإدارية برئاسة القاضي جمعة الموسى، وعضوية القضاة محمد توفيق وأشرف عبدالهادي، وأمانة سر عبدالله إبراهيم، بإلزام شركة مقاولات بأن تؤدي إلى شركة للخرسانة الجاهزة مبلغ قدره مبلغ ١٧٠ ألفا و٩٤٩ دينارا وخمسمائة فلس مع الفائدة بواقع ٢٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية، وحتى تمام السداد وألزمتها المصروفات في حدود ما قضي به ومبلغ ٢٠ دينارا مقابل أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

كانت المدعية قد أقامت الدعوى مطالبة بالحكم أولا: بصفة مستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليها لدى البنوك العاملة في مملكة البحرين في حدود المبلغ المطالب به، وثانيا: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إليها مبلغ ١٧١٤٥٥ دينارا والفوائد التأخيرية بواقع ١٠٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إنها قامت بتزويد المدعى عليها بمواد بناء - خرسانة جاهزة - خلال المدة من عام ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ وقد ترصد في ذمتها المبلغ المطالب به وقد امتنعت المدعى عليها عن سداده رغم إشعارها بالسداد.

وقالت المحكمة حيث إنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ المحكمة أصدرت أمرا بإيقاع الحجز الاحتياطي على حسابات المدعى عليها في حدود المبلغ المطالب به وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ومثلت فيها المدعية بوكيل وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٩ قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية، انتهى في تقريره إلى نتيجة أن الثابت من خلال الفواتير أصلية وإشعارات الاستلام المقدمة بأنه توجد علاقة تجارية فيما بين المدعية والمدعى عليها بناء على طلب الأخيرة خرسانة جاهزة بلغت كميتها بالمتر المكعب ٤٠٦٨ قدما مربعا جملة قيمتها المستحقة مبلغ ٥٠٠/ ١٧٠٩٤٩ دينارا.

وحيث إنه كان من المقرر طبقا لنص المادة (١٢٨) من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون.

ولما كانت المحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى وتأخذ به دليلا فيها محمولا على أسبابه لسلامة الأسس التي بني عليها وكفاية وأبحاثه التي لها أصلها الثابت بالأوراق وتخلص من خلاله إلى قيام المدعية ببيع بخرسانة جاهزة للمدعى عليها بالكمية والقيمة المبينة بتقرير الخبير ولما كانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا من ثمة دليل على الوفاء بقيمة تلك المواد البالغ مقدارها مبلغ ٥٠٠/ ١٧٠٩٤٩ دينارا، إذ إن المدعى عليها لم تمثل ولم تدفع الدعوى بدفع أو دفاع ولم تنازع المدعية في طلباتها ولم تقيم الدليل على الوفاء بقيمة تلك المواد وهو ما تخلص من خلاله المحكمة إلى ثبوت انشغال ذمتها بالمبلغ المبين بتقرير الخبير.

وإذ كانت أوراق الدعوى قد تجردت من ثمة دليل على أحقية المدعية فيما يجاوز تلك المديونية إذ إن المدعية لم تقم الدليل على ذلك الأمر الذي تنتهي معه المحكمة للقضاء بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٥٠٠/ ١٧٠٩٤٩ دينارا ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث إنه عن طلب الفوائد فلما كان الدين المطالب به دينا تجاريا لكونه ناشئا عن عقد تجاري لما تقدم من أسباب وإذ خلت الأوراق من ثمة اتفاق على مقدار الفائدة أو تاريخ استحقاقها وكانت المادة ٢٩ من قانون المرافعات قد رتبت على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت إلى آخر بحكم العرف التجاري أو الاتفاق وكان المشرع البحريني لم يضع أي قيد على استحقاق الفوائد يتعلق بمحل الالتزام المطالب به الأمر الذي تقضي معه المحكمة بفائدة تقدرها بواقع ٢٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عملا بالمادة ٨١ من قانون التجارة والمادة ٢٩ من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إلى الشركة المدعية مبلغ قدره مبلغ ٥٠٠/ ١٧٠٩٤٩ دينارا مع الفائدة بواقع٢٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠١١/٩/٢٥ حتى تمام السداد وألزمتها المصروفات في حدود ما قضي به ومبلغ -/٢٠ دينارا مقابل أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

في قضية تفجير اسطوانة غاز وحرق إطارات

١٥ سـنـة لـخـمـسـة مـتـهـمـيـن و٣ ســنـــوات لاثـــنـــيـن

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي جمال عوض وعضوية القاضيين، الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة والسيد محمد عزت وأمانة سر أحمد السليمان، بالسجن ١٥ سنة على ٥ متهمين بتفجير اسطوانة غاز وحرق إطارات، وبالحبس ٣ سنوات على متهمين لم يتما الثامنة عشرة، وأمرت المحكمة بمصادرة بقايا الاسطوانة المنفجرة.

الواقعة حدثت بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٣، عندما وردت معلومات إلى ملازم عن سماع صوت انفجار بمنطقة هورة سند، تبين أنه ناجم عن حريق في ٣ إطارات وانفجار اسطوانة غاز بأحد المنازل التابعة لوزارة الإسكان نتج عنه تضرر النوافذ والجدران، فقام بإجراء التحريات حول الواقعة، التي دلت على اشتراك المتهمين في الواقعة، وباستجواب المتهمين الأول والثاني اعترفا تفصيلياً بارتكابهما للواقعة وقررا اشتراك المتهمين من الرابع حتى السابع فيها، فيما اعترف المتهم الثالث بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكابها.

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين الأول والثاني ومن الرابع حتى السابع أنهم، حازوا وأحرزوا واستعملوا المفرقعات وما في حكمها (خليط الكلورات المتفجر - خليط البيركلورات المتفجر) بغير ترخيص من وزير الداخلية تنفيذاً لغرض إرهابي، كما فجروا عبوة بقصد ترويع الآمنين تنفيذاً لغرض إرهابي، وأشعلوا عمداً حريقاً في الأموال الثابتة والمنقولة المبينة بالمحضر والمملوكة لوزارة الإسكان، وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي، وأتلفوا عمداً الأموال الثابتة والمنقولة المبينة بالمحضر والمملوكة لوزارة الإسكان تنفيذاً لغرض إرهابي، واشتركوا في تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام مستخدمين العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، سادساً: حازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

معـتـمـرة بـحـريـنـيـة تـتـعـرض لـكـسـور بسبب تـدافـع مـعـتـمـريـن فـي الـمـسـجـد الـحـرام

أصيبت معتمرة بحرينية بكسور في الأضلع ونزيف داخلي، نتيجة لتدافع عدد من المعتمرين في المسجد الحرام، نقلت على أثرها إلى مستشفى النور التخصصي في مكة المكرمة.

صرح بذلك القنصل العام لمملكة البحرين في جدة السيد إبراهيم محمد المسلماني، وأضاف أن المواطنة تلقت الإسعافات الأولية في أحد المستشفيات قبل أن يتم نقلها إلى مستشفى النور لاستكمال علاجها، داعيا المعتمرين البحرينيين إلى ضرورة الابتعاد عن الأماكن المزدحمة حفاظا على سلامتهم، مذكرا بأن مطاف بيت الله الحرام يشهد حاليا أعمال توسعه لتتواكب مع تزايد أعداد الحجاج والمعتمرين وتأتي امتدادا لإنجازات المملكة العربية السعودية، وتنفيذا للتوجيهات السديدة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود.

وأعرب القنصل العام عن شكره وتقديره كذلك للجهات السعودية المختصة على سرعة تجاوبها ومتابعتها لهذا الحادث المؤسف، متمنيا الشفاء العاجل للمعتمرة والسلامة لكل المعتمرين البحرينيين في الأراضي المقدسة.

٣ ســنـــوات مـــع الـــرأفـــة لـمـتـهـم بـالـحـرق الـجـنـائـي وحـيـــازة مـولـوتـوف

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي جمال عوض وعضوية القاضيين، الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة والسيد محمد عزت وأمانة سر أحمد السليمان، بالحبس ٣ سنوات لمتهم بالحرق الجنائي وحيازة مولوتوف. كان بلاغ قد ورد عن حريق خلف إحدى البرادات بمنطقة سماهيج مقابل مركز الشرطة، وبتوجه أفراد قوات حفظ النظام إلى الموقع شاهدوا حريقاً في عازل الماء «واتر بروف»، وبعد إخمادهم ذلك الحريق، تم العثور على زجاجة «مولوتوف» بداخله فتم تحريزها، وتم القبض على أحد المشتبه بهم وآخر. المتهم «١٥ عاماً - طالب بالمرحلة الإعدادية» أنكر ما هو منسوب إليه، وقال إنه كان خارجاً من النادي الرياضي بعد انتهاء اللعب رفقة بصديقه المقبوض عليه أيضاً لحظتها، فاستوقفتهما دورية شرطة وتم اقتيادهما إلى مركز الشرطة، وهناك أفرجوا عن صديقه، أما هو فتم أخذ أقواله، إلا أنه ذكر أن لا علاقة له بالواقعة حيث إنه كان يلعب مع صديقه المفرج عنه وآخرين كرة السلة وتم القبض عليه وهو متوجه إلى منزله. وكانت النيابة العامة قد أحالته إلى المحكمة بعد أن أسندت إليه تهمة الاشتراك في تجمهر، وحيازة وإحراز عبوات «المولوتوف»، والحرق الجنائي.

وقالت المحكمة إن المتهم وقت ارتكاب الواقعة، قد جاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ولهذا فإنه بذلك يكون قد توافر في حقه العذر المخفف مما يتعين معه عقابه في ضوء المادتين ٧١/٧٠ من قانون العقوبات.

انـفـجـار جـسـم مـجـهـول كـشـف جـريـمـة إخـفـاء مـطـلـوب أمـنـيـاً

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي محمد عوض وعضوية القاضيين الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة والسيد محمد عزت وأمانة سر أحمد السليمان، تجديد حبس متهم تستر على مطلوب أمنيا، مدة ٤٥ يوم.

تم القبض على المتهم بعد أن نشب حريق في منزل يملكه والده بمنطقة العكر الغربي، مقسم إلى شقتين كل واحدة مفصولة عن الأخرى تماماً بجدار إسمنتي، ولكل منها باب خارجي خاص بها، الأولى بها عمال آسيويين والأخرى مستأجرة من قبل بحريني «مطلوب» وكان معه المتوفى، حيث ورد بلاغ عن ذلك الحريق وبوصول رجال الشرطة والإطفاء ودخولهم للمنزل اتضح لهم وجود جثة لشخص مستلق على ظهره قرب السلم وبوجود آثار لفوهة بالجدار أسفل السلم، فتبين أن تلك الفتحة بالجدار هي من آثار انفجار إحدى العبوات المتفجرة.

وكشفت فرقة التدخل السريع التابعة للقوات الخاصة بعد معاينتها للموقع أن جسمين غريبين انفجرا، فيما تعاملوا مع جسم غريب آخر لم ينفجر، كما عثروا على ١٠ أجسام غريبة أخرى لم تنفجر، كلها عبارة عن قنابل محلية الصنع وأنابيب، كما عثروا على عدد من أسلحة الشوزن محلية الصنع وطلقتين شوزن، بالإضافة إلى طلقة حية عبارة عن عيار ٩ ملم، فضلاً عن ثلاثة أجهزة هاتف موصولة بأسلاك وثلاث هواتف أخرى مصهورة من جراء الحريق، فتم القبض على المتهم ووالده، وثبت أثناء التحقيق أن الابن هو من كان قد أسكن المطلوب أمنياً وتعاقد معه نيابة عن والده.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه تستر على مطلوب أمنيا في جناية، وسبب تجديد الحبس هو استدعاء شهود الإثبات للتحقيق في الواقعة وإكمال بعض التحريات الخاصة بالشرطة، وفحص المضبوطات.

الثقافة الأمنية

حـــالات الـقـــبض في قـــانـون المـــرور

يستهين بعض الأشخاص بارتكاب الأخطاء المرورية أثناء استخدام الطريق، على الرغم من أنها تعد السبب الرئيسي للوفيات الناجمة عن الحوادث المرورية، حيث إن غالبية الأخطاء تحدث نتيجة التهاون في التقيد بأحكام المرور، لذا أناط قانون المرور لرجال الأمن العام إلقاء القبض على الجاني عندما يقترف إحدى الجرائم التالية:

١. قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٢. استعمال الشخص مركبة في غير الغرض المبين برخصتها.

٣. قيادة مركبة آلية لا تحمل شهادة تسجيل أو كانت الشهادة قد انتهت مدتها أو ألغيت، إلا إذا كانت تحمل لوحة فحص في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

٤. قيادة مركبة آلية غير مرخص لها في الحالات التي أوضحها القانون أو كانت رخصتها قد انتهت أو سحبت أو ألغيت.

٥. قيادة مركبة آلية سحبت لوحاتها المعدنية.

٦. قيادة مركبة آلية بغير اللوحات المعدنية المخصصة لها أو باستعمال لوحات معدنية خاصة بمركبة أخرى.

٧. قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل، أو كانت فراملها غير صالحة للاستعمال.

٨. قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهت صلاحيتها وتقرر سحبها أو إيقاف سريانها أو تقرر إلغاؤها.

٩. تعمد تعطيل حركة المرور في الطرق العامة أو إعاقتها.

١٠. تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في قانون المرور أو القرارات المنفذة له.

١١. تسليم المالك صاحب المركبة أو الحائز لها أو المسئول عنها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.

١٢. إقامة سباق للمركبات بالطرق العامة بدون ترخيص من وزير الداخلية.

١٣. مخالفة قرار وزير الداخلية المتعلق بكيفية تأجير السيارات وكذلك الشروط الخاصة بفتح محلات لهذا الغرض وعدم مراعاة الاشتراطات التي يجب توافرها فيها.

١٤. تعليم قيادة المركبات في مركبة غير مرخص لها بذلك ومزاولة مهنة معلم قيادة من دون الحصول على ترخيص بذلك ومخالفة قرار وزير الداخلية بشأن تحديد أجور التعليم وإنشاء مدارس لتعليم القيادة بدون ترخيص أو مخالفة شروط الترخيص الصادر في ذلك الشأن.

١٥. تقاضي أجرة أكثر من المقررة لسائقي سيارة الأجرة.

١٦. ارتكاب أفعال مخالفة للآداب العامة في المركبة أو السماح بذلك.

١٧. تعاطي الخمور أو المخدرات أثناء القيادة.

١٨. تقليد أو تزوير اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن جهات الإدارة تنفيذاً للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف أو استعمال لوحة أو علامة صحيحة لا حق له في استعمالها.

١٩. التسبب بخطأ في موت الشخص.

٢٠. التسبب بخطأ في المساس بسلامه جسم غيره.

٢١. استعمال سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها.

إن الالتزام بقواعد وأحكام قانون المرور من قبل الجميع يسهم في الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وما تلك الإجراءات السابقة إلا لردع كل شخص يرتكب مثل هذه الجرائم المرورية.

صـــدم نـخـلـة وعـــامـــود إنـــــارة وتـــرك الـسـيـارة

كتب: عبدالأمير السلاطنة

تضررت سيارة في حادث مروري وقع صباح أمس عندما اصطدم سائق سيارة بنخلة وعامود إنارة وتركها محشورة بينهما في موقع الحادث.

وتشير التفاصيل الأولية إلى انه في الساعة العاشرة كان شخص يقود سيارته في مدينة حمد وعند وصوله إلى الطريق الفرعي المؤدي إلى شارع خليفة بن سلمان فقد السيطرة على عجلة القيادة واصطدم بنخلة وعمود إنارة وترك سيارته في موقع الحادث وذهب عنها حيث نتج عنه تضرر السيارة بتلفيات كبيرة.

وقد حضر على الفور رجال شرطة المرور وقام أفرادها بإزاحة السيارة من موقع الحادث، وبعدها فتحت الإدارة العامة للمرور التحقيق لمعرفة أسباب الحادث والبحث عن السائق.